

استراليا

الترتيبات المؤسسية لنظام التحقق من حظر التجارب الشامل

قائمة توضيحية للأسئلة

أولا - مكونات نظام التحقق التي تغطيها الترتيبات المؤسسية

من المرجح أن يتضمن نظام التحقق لمعاهدة حظر التجارب الشامل المكونات التالية على الأقل ، ويجب أن تكون جميعها محل معالجة الترتيبات المؤسسية :

- شبكة عالمية من محطات جمع البيانات الاهتزازية
- نظام نقل لتبادل المعلومات التي جمعت
- عدة مراكز بيانات دولية لجمع البيانات الاهتزازية ومعالجتها وتصنيفها وتخزينها وتوزيعها
- فريق من الخبراء للمحافظة على حسن سير النظام الاهتزازي وأي نظم كشف أخرى يتم انشاؤها
- هيئة تضم الدول الأطراف لإدارة التشاورات والاستماع للشكاوى وترتيب أعمال التفتيش الموقعي حسبما يلزم
- ولما كان هذا النظام سوف يمثل انطلاقا جديدا في التحقق من تحديد الأسلحة ، فيرجح أن تثار بصدد التساؤلات التالية التي تتطلب النظر :
- احتمال الحاجة الى هيئة أكبر من لجنة الخبراء المعتادة ، شيء على شاكلة هيئة إدارة دولية تكفل حسن سير النظام (بما في ذلك أى نظم كشف اضافية على النظام الاهتزازي)
- مهام هذه الهيئة ، وتمثيلها
- الاجراء الخاص بالشكاوى ، هل من خلال هيئة الادارة الدولية / فريق الخبراء في البداية ، ثم الى لجنة استشارية ، ثم الى مجلس الأمن أو هيئة ما أخرى ، التمثيل في اللجنة الاستشارية
- العلاقة ما بين مراكز البيانات الدولية وهيئة الادارة الدولية / فريق الخبراء واللجنة الاستشارية

- تنظيم أعمال التفتيش الموقعي (ما هي الهيئة التي تتولاها ؟)
- هل يتعين أن تجتمع هيئة الادارة الدولية / فريق الخبراء على مدار السنة أو عندما يستدعي الأمر فقط ؟

ثانيا - الجوانب القانونية

- مسألة الحاجة الى وثيقة قانونية دولية مستقلة أو بروتوكولات اضافية لمعاهدة حظر التجارب الشامل لبيان الترتيبات الادارية والمالية المتفق عليها ، والالتزامات والمسؤوليات المتبادلة للموقعين على أى وثيقة من هذا النوع ، واستعراض وتعديل الاجراءات ، والأهلية للانضمام
- العلاقة بين النظام والمنظمات الدولية الأخرى كالأمم المتحدة (ادارة شؤون نزع السلاح) ، لجنة نزع السلاح ، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
- الوصول الى حلقات الاتصال التي تتطلب موافقة دول ليست أعضاء في حظر تجارب شامل متعدد الأطراف
- مسألة الحاجة الى الاتفاق مع حكومات الدول المضيفة التي تقع فيها مراكز البيانات الدولية

ثالثا - الجوانب الادارية والمالية

- مراكز البيانات الدولية (العدد ، المواقع ، التزويد بالموظفين ، التمويل ، التمييز ما بين مسؤوليات التزويد بالموظفين الوطنيين / التمويل الوطني ومسؤوليات التزويد بالموظفين والتمويل المتعدد الأطراف
- امكانية برامج تبادل الموظفين للمحطات الاهتزازية الوطنية ومراكز البيانات الدولية
- مسألة الأمانة الادارية لخدمة هيئة الادارة الدولية / لجنة الخبراء / اللجنة الاستشارية (الحاجة ، المهام ، الموقع ، التزويد بالموظفين ، التمويل)
- الأساس لصيغة تمويل متعدد الأطراف والتعديلات التي تدخل على هذه الصيغة في المستقبل
- كيفية مواجهة تكاليف الانشاء / التركيب / التأسيس
- الحاجة الى تقرير سنوي عن الجوانب الادارية والمالية للشبكة ، من يعد التقرير ، ومن يقره ، والى من يقدم التقرير أو يتاح له الاطلاع عليه ؟

رابعا - الوصول الى المعلومات وتوزيعها

- كيف تجرى اتاحة المعلومات وتوزيعها داخل نطاق الشبكة
- كيف تجرى اتاحتها للدول التي تشترك في اتفاق يغطي تشغيل نظام الرصد الاهتزازي ولكنها ليست مضيفة لمحطات الكشف

— هل يمكن إتاحة المعلومات لأطراف غير دول والمنظمات الدولية ، وإذا كان الرد بالاجاب ، فعلى أى أساس ؟

— قد تكون للبيانات أهمية علمية عامة ولا تقتصر صلتها فقط على رصد التجارب النووية وحدها • فهل تتاح للمؤسسات العلمية ، وإذا كان الرد بالاجاب ، فعلى أى أساس ؟ وللمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث ؟ (مثل ، معهد ستوكهولم الدولي لدراسة شؤون السلام ، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح) •
